

125 - حكم من أتى بناقض من نواقض الإسلام مع نطقه

بالشهادتين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه اولاً هل يجوز للمسلم ان يكفر رجلاً مسلماً لا يصلي الصلوات المكتوبة؟ او استهزأ بالقرآن. فهل يجوز ان قل لمثل هؤلاء كفار وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله - [00:00:00](#)

نعم ايها السائل اذا وجد ممن يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله يقتضي كفره وجب ان يكفر لان المسلم يكفر بشيء من نواقض الاسلام فليس من قال يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله معصوماً - [00:00:15](#)

من ان يقع منه مكفر لا بل متى وجد منه مكفر كفر به. فالذي يستهزئ بالقرآن او يستعجلوا بالرسول صلى الله عليه وسلم او يستهزئ بالصلاة او تستهدف بالصيام او بشيء مما شرعه الله يكون كافراً عند جميع العلماء - [00:00:35](#)

وقد ذكر العلماء ذلك من باب حكم مرتد فينبغي لك اذا كنت طالب علم ان تراجع كلام اهل العلم والا فلتعلم ان هذا كفر وضلال وردة للاسلام. كما قال الله جل وعلا قل ابالله ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم - [00:00:54](#)

على ايمانكم وهكذا الذي يترك الصلاة حمداً ولا يصلي هذا كافر ايضاً في اصح قول العلماء وان لم يجحد وجوبها متى تركها تهاونا وتكاسلاً فانه يكفر بذلك في اصح قول العلماء - [00:01:14](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة فمن ترك عمود الاسلام كفر ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رؤوسهم الصحيح بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. رواه مسلم في صحيح حديث جابر رضي الله عنه - [00:01:34](#)

ولقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم وقال بعض اهل العلم انه لا يكفر كفراً اكبر - [00:01:54](#)

بل كفره كفر اصغر ما لم يجحد وجوبها فان جحد وجوبها كفر بالاجماع اما ما دام يعلم انها فريضة ولكن يغلب عليه الكسل والتساهل فلا يصلي فلا يكفر بذلك عند - [00:02:09](#)

جمع من اهل العلم ولكن يكون عاصياً معصية عظيمة اعظم من معصية الزنا وسوء الخمر ونحو ذلك. ويكون كافراً كفراً دون كفر هذا قول جمع من اهل العلم - [00:02:24](#)